

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البتية) أي المسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو (من الحجر) أي الأسود والأسعد (إلى الحجر) بفتحتين أي كان الحجر مبدأ الرمل ومنتهاه لا كما قيل إنه لم يرمل بين الركنين إذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار .

والمقصود من الرمل إظهار الجلادة في أعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ويؤيده ما في أبي داود إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مسوا ثم حيث يطلعونه عليهم فيرملون .

والجمهور على خلاف ذلك كما في مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لأنها مثبتة وذلك ناف على أنه يمكن الجمع بأن رملهم فيما بين الركنين كان أخف من سائر الجهات فظن بعضهم أنهم مشوا ولم يرملوا والله أعلم بحقيقة الحالات